كفار كان صلى الله عليه يعطيهم ليسلموا او ليدفع شرهم وقسم اسلموا وفي اسلامهم
ضعف فكان يتالفهم ليثبتوا لا يقال كيف يجوز صرف الزكاة الى الكفار لان الزكاة
اليه لنصب الشرع اذ صرف اليهم كان هو المشروع فيحتمل سقطهم عمر في خلافة
الصديق رضي الله عنهما ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا اما لعلمهم بالناسخ او
لانه حكم بزوال علته ويمكن ان يكون الناسخ قوله عليه والسلام لمعاذ في اخر الامر
خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم قوله الذي لا سال الذي لا يحل له
السوال ويوافقه قول الهداية هو من له ادنى شيء ويجوز الدفع اليه وان
كان صحيحا مكتسبا وقيل له لكن الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش بز...
وعنه على العكس لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين والفقير يعني المفتور ...
قوله والاصح لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
المسكين والفقار وهو اسوء حالا
وقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
السفينة فلا ترجيح قوله انها صنف واحد في البابين لاختلاف انهما صنفان هو الصحيح
لا فرق بين الزكاة والوصية في ان يجوز دفع الزكاة لواحد لان المقصود دفع الحاجة وهو
حاصل بخلاف الوصية لان للموصى اعراضا لا يوقف عليها قوله يعطى بقدر عمله
ايه ذهابا وايابا وكانت المال باقيا حتى لو اداها صاحبها الى الامام او هلك بالجمعه
من المال فلا شيء له لان حقه عمالة فيها معنى الاجرة وانه ثبت للعمل الذي عمل فيه
فاذا هلكت سقط حراج قوله غير هاشمي لان له شبهة الصدقة قوله وهو من نصبه الامام
لم يزد الى محي والعامل قوله فيعطيه ما يسعه ... الى انه معتبر بالوسط ولا يزاد على
نصف ما القبضه فلا يجوز ان يشبع شهوته في الماكل ونحوه لانه حرام قوله والمكاتب
يعم كل مكاتب العتق بخلاف مكاتب الهاشمي ... وان عجز المكاتب حل لمولاه ولو غنيا
كفقير استغنى وابن سبيل وصل الى ماله شرح المجمع قوله والمديون هو المراد بالغارم
في الاية والدفع له اولى من الدفع الى الفقير ظهيرية قوله ارضع لزيادة حاجته بالايات
الانقطاع والفقر قوله والاضافة للتوضيح لا للتخصيص مثل منقطع الحاج قوله وابن
من كان له مال ... او احتاج للنفقة وكان ماله موجلا او على غائب او جاحدا وعجز
ولوله بينة في الاصح والاولى له ان يستقرض ان قدر نهر قوله او الحصف ولو بشخص واحد
وقال الشافعي لا يجوز الا لان الله اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك وشرك
بينهم بواو التشريك في اية انما الصدقات للفقراء وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلاثة
ولنا قول ابن عباس في اي الاصناف وضعت اجزاك واللام في الاية للعاقبة لا للتمليك
لانه غير ممكن هنا لعدم تعينهم والجمع

الحلي

ودكاو

الحلي بالالام يراد به الجنس قوله وقد سقط في زمن الاسلام لقوله لا انهاكم الله الاية
ونزوله انما الصدقات للفقراء من غير تبدل الاسلام ولنا حديث معاذ الى ان قال
حديث معاذ خبر واحد قلنا الاية خص منها الحربي واهل الذمة وفرعه وزوجته
في تخصيصه بخبر الواحد قوله ودفع غيرها اليه الا العشر والخراج اما الحربي ولو مستامنا
فلا يجوز دفع صدقة ما اليه اتفاقا لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع اليه
قوله وقال ابو يوسف لا يجوز اعتبارا بالزكاة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل
الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكاة هداية قوله ونا اسميه
لانعدام التمليك في هذه الاربعة فان قيل كيف شرطت التمليك وقد جعل اللام
في الاية للعاقبة فان اللام تدل على التمليك لكنه يحصل لهم بصرف اليهم ولا يحصل
لهم تبدل لعدم تعيينهم بذلك قوله خلافا لمالك حيث قال يعتق منها الرقبة لقوله
تعالى وفي الرقاب والولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها للكاتب ولنا ان الركن في الزكاة التمليك
ولم يوجد والمراد بالرقاب في الاية المكاتبون يعانون في فك رقابهم قوله اي دين الميت
اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن لما كان فالاطلاق يفيد عدم الجواز وهو الاوجه
قوله وفرعه ولو من زنا الا اذا كان من ذات زوج معروف وكذا لا يدفع الى ولده
الذي نفاه في قوله وزوجته ولو مطلقة في العدة ولو مبانة وكذا لا يدفع الى من بينهما ولاء
او زوجية لا يدفع صدقة فطره وكفارته وعشره خلافا في خمس الركاز فيجوز دفعه لهم
قوله وقالا تدفع المراة لزوجها لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله
لامراة ابن مسعود وقد سالته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة
واعلم انه يعتبر الزوجية فيما ذكرنا احدها للاحراز وقت الاداء وقيل وقت القضاء
وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت الموت وفي الاقرار لها
في المرض وقت الاقرار ويعتبر في الزوجية كلا الطرفين نهر قوله وقالا تدفع

حنا

فقراء ... لا يجوز ... العين الكتاب بعيد